بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ١٠

٢١ رمضان ١٤٤٧

١١ آذار ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الاربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس :٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول		الجزء الثاني
ل.س		ل.س
٥٥٧٠	١٥٠٦٠ وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد	
١٠٨	٢٩٠ قيمة العدد	
٩٣٦	٩٣٦ أجور بريد	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠ قيمة النسخة (PDF)	
٢٥٠	- الفهرس العام للجزء الأول	

قيمة اشتراك اي سنة سابقة

الجزء الأول		الجزء الثاني
ل.س		ل.س
٤٥٧٠	١٢٣٥٠ وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠ قيمة النسخة (PDF)	
١٠٨	٢٩٠ قيمة العدد	
٩٣٦	٩٣٦ أجور بريد	

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم اوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص: تاريخها	النصوص: رقمها	رقم الصفحة
هيئة الاستثمار السورية			
التعديلات والتمديدات			
تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الأدوية البشرية	٢٠٢٦/٢/١٩	١٧/م.س/١	١٢٨
تمديد مدة تنفيذ مشروع النقل الداخلي ضمن مدينة دمشق	٢٠٢٦/٢/٢٥	١٨	"
تعديل معطيات مشروع إنتاج مواد التعبئة والتغليف الزجاجية	٢٠٢٦/٢/٢٦	١٩	"
تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج صناعة تيوبات الألمنيوم القابلة للضغط	٢٠٢٦/٣/١	٢٠	"
الغاء القرار رقم ٢٢٩/م.س لعام ٢٠٠١	٢٠٢٦/٢/١٩	٩/م.س/٢	"
الغاء القرار رقم ٢٠٢١/٢ لعام ٢٠٢١	٢٠٢٦/٢/٢٦	١٠	١٢٩
وزارة المالية			
القرارات			
تعديل القرار رقم ٢٧٥/و لعام ٢٠٢٦ المتضمن تفويض السيد صالح احمد العبد معاون الوزير لشؤون الموازنة والسياسات المالية ببعض الصلاحيات	٢٠٢٦/٣/١	٦٨٨/و	"
الهيئة العامة للضرائب والرسوم			
الوزارة			
طي وظيفة	٢٠٢٦/٢/٢٥	٣١٤/ق.و	"
وزارة الإدارة المحلية والبيئة			
القرارات			
تفويض السادة المحافظين ببعض صلاحيات وزير الإدارة المحلية والبيئة	٢٠٢٦/٢/٢٢	٢٠/ن	١٣٠
تصديق قرار المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس مدينة اللاذقية رقم /١/ لعام ٢٠٢٦ المتضمن توزيع الأعمال بين أعضائه	٢٠٢٦/٣/٤	٢٢	"
وزارة الأشغال العامة والإسكان			
القرارات			
تفويض الدكتور المهندس عماد حمد المصري ببعض المهام والصلاحيات	٢٠٢٦/٣/٣	١٤٤٢	"
تفويض المهندس وحيد محمد ماجد عبيد ببعض المهام والصلاحيات	"	١٤٤٣	١٣١
وزارة الصحة			
القرارات			
أسس تسجيل شركات المنتجات الطبية والمنتجات الصيدلانية الأجنبية	٢٠٢٦/٣/١	٤/ت	١٣٣
أسس تسجيل المنتجات الطبية والمنتجات الصيدلانية الأجنبية	"	٥	١٣٤

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
			القرارات
١٣٥	٧٧٩	٢٠٢٦/٣/٤	اعتماد نسبة مئوية أساسا لحساب أجور اليد العاملة للمقاولة
			المحافظات
			ريف دمشق
"	١٦٠٤/ق	٢٠٢٦/٢/١٩	اعتبار العقار رقم /١٤٨٩/ من المنطقة العقارية حرنة ١/٧١ يؤدي خدمة ذات نفع عام

هيئة الاستثمار السورية
التعديلات والتمديدات
قرار رقم /١٧/م.س/١
بموجب القرار رقم /١٧/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٩

المادة/١/: تمدد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الأدوية البشرية العائد لشركة مراد آغا ودهني وضبيط وملحيس(شركة ابن الهيثم للصناعات الدوائية) المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب قرار التشميل رقم ٢٨/م.س تاريخ ٢٠١٧/٩/٦، لتصبح /١١٣/ شهراً عوضاً عن /٩٦/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع والحصول على السجل الصناعي الكامل.

-موطن المشروع: اللاذقية.

المادة/٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٨/م.س/١
بموجب القرار رقم /١٨/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٥

المادة/١/: تمدد مدة تنفيذ مشروع النقل الداخلي ضمن مدينة دمشق العائد للسادة: مؤسسة محمد يوسف هرشو المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار التشميل رقم ١٥٧/م.س تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣، لتصبح /٢١٠/ شهراً عوضاً عن /١٨٠/ شهراً وذلك لاستكمال استيراد المتبقي من طاقة التشغيل المتاحة للمشروع

-موطن المشروع: دمشق.

المادة/٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٩/م.س/١
بموجب القرار رقم /١٩/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦

المادة/١/: تعدل معطيات مشروع إنتاج مواد التعبئة والتغليف الزجاجية، العائد للسادة: الشركة الحديثة للصناعات الزجاجية(المساهمة المغفلة الخاصة سجل تجاري رقم ١٢٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥) المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ٢٧/م.ح تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦، لتصبح الطاقة الإنتاجية السنوية وفق الجدول الآتي:

الطاقة الإنتاجية السنوية	الكمية
قوارير ومطربانات وعبوات زجاجية	١٠١٠٠٠ طن سنوياً

يخضع هذا التوسع لأحكام المرسوم رقم /١١٤/ لعام ٢٠٢٥ وتعليماته التنفيذية.

-موقع المشروع: المدينة الصناعية بحسياء.

المادة/٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٠/م.س/١
بموجب القرار رقم /٢٠/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٣/١

المادة/١/: تمدد مدة تنفيذ مشروع إنتاج صناعة تيوبات الألمنيوم القابلة للانضغاط وتصنيع الغطاء البلاستيكي لها وصناعة الغطاء البلاستيكي للعبوات الزجاجية الدوائية وصناعة القطرات العينية البلاستيكية والمحاقن البلاستيكية الخاصة بالتيوبات الدوائية العائد للسيد ماجد أحمد تقلا المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب قرار التشميل رقم ٥/م.ح تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١، لتصبح /١٤٨/ شهراً عوضاً عن /١٣٢/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع والحصول على السجل الصناعي الكامل.

-موطن المشروع: حمص- المدينة الصناعية بحسياء.

المادة/٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٩/ م.س /٢
بموجب القرار رقم /٩/ م.س /٢
تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٩

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٢٢٩/م.س تاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع العادية والمبردة والسوائل وتأجير وسائط النقل داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها والمشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، العائد للسيد محمد خير خالد رمضان، والمقام في محافظة ريف دمشق بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم (١٠) لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية

المادة /٣/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٠/ م.س /٢
بموجب القرار رقم /١٠/ م.س /٢
تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦

المادة١- يلغى قرارنا رقم ٢٠٢١/٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ المتضمن منح إجازة استثمار لمشروع توليد طاقة كهربائية باستخدام الألواح الشمسية وفق أحكام قانون الاستثمار رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية، العائد للسادة شركة المتين لإنتاج القساطل البلاستيكية وأكياس الاسمنت المساهمة المغفلة الخاصة، والمقام في المدينة الصناعية بحسياء بناءً على طلب أصحاب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم (١٨) لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٩-٣) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية

المادة /٣/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة المالية
القرارات
قرار رقم /٦٨٨/ و
بموجب القرار رقم /٦٨٨/و
تاريخ ٢٠٢٦/٣/١

يعدل القرار رقم ٢٧٥/وتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١ بحيث يصبح على النحو التالي:

مادة١)- يفوض السيد **صالح أحمد العبد** معاون الوزير لشؤون الموازنة و السياسات المالية بالتوقيع النهائي على الشيكات و السحوبات و الحوالات الصادرة عن مديرية الخزينة المركزية والتي يتجاوز مبلغها مليون ليرة سورية وفق العملة الجديدة ويوقع إلى جانبه كل من السيدة **منال هويدي** مدير مديرية الخزينة المركزية والسيد **إياد بيدو** معاون المدير في المديرية المذكورة.

- في حال غياب السيد معاون الوزير لشؤون الموازنة والسياسات المالية على وجه قانوني يفوض بالتوقيع بدلاً عنه السيد **اقبال غزال** معاون الوزير للشؤون الإدارية و القانونية.

- في حال غياب السادة معاوني الوزير المشار إليهم أعلاه على وجه قانوني يفوض بدلاً عنهم السيدة **منال هويدي** مدير مديرية الخزينة المركزية.

-وفي حال غياب مدير مديرية الخزينة المركزية السيدة **منال هويدي** يوقع بدلاً عنها السيد **إياد بيدو** معاون المدير في المديرية المذكورة.

- وفي حال غياب السيد إياد بيدو توقع بدلاً عنه السيدة **آمنة حاج حسن.**

- في حال غياب السيدة **آمنة حاج حسن** يوقع بدلاً عنها السيد **محمد وسيم حديدي** معاون المدير في المديرية المذكورة.

٢- تفوض السيدة منال هويدي مدير مديرية الخزينة المركزية بالتوقيع النهائي على الشيكات والسحوبات والحوالات الصادرة عن مديرية الخزينة المركزية والتي لا تتجاوز مبلغها مليون ليرة سورية وفق العملة الجديدة ويوقع الى جانبها كلاً من السادة **إياد بيدو – نسرين معروف.**

- وفي حال غياب السيدة مدير مديرية الخزينة المركزية يوقع بدلاً عنها السيد إياد بيدو ويوقع إلى جانبه كلا من السادة **محمد وسيم حديدي – نسرين معروف.**

- وفي حال غياب السيد محمد وسيم حديدي توقع بدلاً عنه السيدة **نسرين معروف.**

- وفي حال غياب السيدة **نسرين معروف** توقع بدلاً عنها السيدة **هويدا عبد الهادي.**

- وفي حال غياب السيدة **هويدا عبد الهادي** يوقع بدلاً عنها السيد **أنور الحسين.**

- وفي حال غياب السيد **أنور الحسين** توقع بدلاً عنها السيدة **ميرفت طعمة.**

- وفي حال غياب السيدة **ميرفت طعمة** توقع بدلاً عنها السيدة **لينا خوري.**

مادة ٢) يلغى العمل بجميع القرارات السابقة المخالفة لهذا القرار.

مادة ٣) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

الهيئة العامة للضرائب والرسوم
الوزارة
قرار رقم /٣١٤/ ق. و
بموجب القرار رقم /٣١٤/ ق. و
تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٥

المادة ١: تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعين عليه السيد أسامة كامل أحمد العامل من الفئة الرابعة لدى مديرية مالية محافظة اللاذقية والمحددة بموجب القرار

رقم ٩٠٠/ق. وتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ نظراً لاستقالته بموجب القرار رقم ٩٣٤/ ق. م تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الرابعة لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٢	١

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم /٢٠/ ن

بموجب القرار رقم /٢٠/ ن

تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٢

المادة ١: يفوض السادة المحافظون بممارسة صلاحيات وزير الإدارة المحلية والبيئة المنصوص عنها في البند /أولاً/ من بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٥/٣٤/ب) تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ لجهة:

أ- تصديق ملاحق العقود ومحاضر التسوية المتعلقة بالإنفاق الاستثماري التي لا تتجاوز قيمة الواحد منها مبلغ/٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط ثمانية ملايين ليرة سورية جديدة.

ب- تصديق ملاحق العقود ومحاضر التسوية المتعلقة بالإنفاق الجاري التي لا تتجاوز قيمة الواحد منها مبلغ/٣,٠٠٠,٠٠٠/ فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية جديدة.

المادة ٢: يلغى العمل بأي قرار مخالف لمضمون هذا القرار.

المادة ٣: يعد هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

المادة ٤: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٢٢/ ن

بموجب القرار رقم /٢٢/ ن

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤

المادة ١: يصدق قرار المكتب التنفيذي المؤقت لمجلس مدينة اللاذقية رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦ المتضمن توزيع الأعمال بين أعضائه وفق التالي :

اسم العضو	قطاع العمل المكلف به
الدكتور المهندس أحمد سعيد عمر قصاب	قطاع المخطط التنظيمي والنطاق التنظيمي والتوجيهي ونظام البناء وتسوية المخالفات
الدكتور المهندس علي أحمد تريكية	قطاع المياه والصرف الصحي والأبنية والسكن الشعبي
المهندس حسن محمد الحمدي	قطاع الثقافة والآثار والسياحة
المهندس علي أحمد الورور	قطاع الطرق والإنارة العامة والسير ومراكز انطلاق السيارات
المهندس معن إلياس طيار	قطاع الصحة والنظافة والبيئة
السيد محمد فواز يحيى	قطاع الموازنة وتحديد تعرفات الرسوم وعقود أموال الوحدة ونقل أملاك الدولة
المحامي رهام أحمد خليل مكيس	قطاع مراقبة المحال العامة والتحول الرقمي والتخطيط والبرامج والإحصاء

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

القرارات

قرار رقم /١٤٤٢/

بموجب القرار رقم /١٤٤٢/

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣

المادة /١/ : يفوض الدكتور المهندس عماد حمد المصري معاون وزير الأشغال العامة والإسكان لشؤون التخطيط والدراسات بالمهام والصلاحيات الآتية :

١- معالجة كافة المعاملات والتوقيع على الكتب والمراسلات العائدة للمديريات والجهات التي يشرف عليها عدا الكتب الموجهة إلى :

- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية / شؤون مجلس الوزراء
- مجلس الشعب
- الأمانة العامة للشؤون السياسية
- السادة الوزراء
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

٢- التوقيع على الكتب التي صدر بشأنها توجيه خطي من الوزير وبما ينسجم مع مضمون الفقرة /١/ أعلاه

٣- منح أذونات السفر / فتح – اغلاق / للعاملين في المديريات التي يشرف عليها باستثناء المدراء المركزيين مع أمر مهمة للآلية المستخدمة (في حال الحاجة إليها)

المادة /٢/ : ينهى العمل بالقرار رقم/٢٥١/ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٣

مادة/٣/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٤٤٣/
بموجب القرار رقم /١٤٤٣/
تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣

المادة /١/ : يفوض المهندس وحيد محمد ماجد عبيد معاون وزير الأشغال العامة والإسكان للشؤون الإدارية والاستثمار بالمهام والصلاحيات الآتية :

١-معالجة كافة المعاملات والتوقيع على الكتب والمراسلات العائدة للمديريات التي يشرف عليها عدا الكتب الموجهة إلى :

- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية / شؤون مجلس الوزراء
- مجلس الشعب
- الأمانة العامة للشؤون السياسية
- السادة الوزراء
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

٢- التوقيع على الكتب التي صدر بشأنها توجيه خطي من الوزير وبما ينسجم مع مضمون الفقرة /١/ أعلاه

٣- إصدار صكوك التعيين للعاملين في الإدارة المركزية للوزارة وفق المادة رقم /٨/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ بعد موافقة الوزير

٤- إصدار صكوك التعيين المجدد والنقل من فئة إلى الفئة الأعلى ومنح علاوة /٧%/ للعامل الحاصل على شهادة الماجستير أو الدكتوراه بعد موافقة الوزير استناداً للمادة رقم /١٣/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

٥-منح العلاوة على الأجر المقررة وفق أحكام المواد /٢٠/-/٢١/-٢٢/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ للعاملين في الإدارة المركزية للوزارة

٦-تصديق نتائج وصف وتقدير كفاءة العاملين وتوقيع قرارات الترفيع للعاملين الدائمين والمؤقتين في الإدارة المركزية للوزارة باستثناء معاوني الوزير وفق المادة رقم /٢٤/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

٧-إصدار صكوك نقل وندب العاملين إلى الوزارة وفق أحكام المادتين/٣١/-٣٤/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ **بعد موافقة الوزير**

٨-منح بدل الإجازات الإدارية السنوية المستحقة وغير المستعملة للعامل المنتهية خدمته وفق أحكام المادة رقم /٤٦/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

٩-منح العاملين في الإدارة المركزية للوزارة الإجازات الخاصة بلا أجر التي لا تزيد مدتها عن ستة أشهر بناء على اقتراح معاون الوزير المختص ، وإصدار الصكوك اللازمة لذلك وفق أحكام المادة رقم /٥٦/ من القانون رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤

١٠-إصدار قرارات الإعادة إلى العمل للعاملين في الإدارة المركزية للوزارة بعد انتهاء الإجازة الخاصة بلا أجر الممنوحة للعامل وفق أحكام المادة /٥٨/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

١١-إصدار قرارات قطع الإجازة الخاصة بلا أجر لكافة العاملين في الإدارة المركزية للوزارة

١٢-منح الموافقة للعاملين في الإدارة المركزية للوزارة الراغبين بالجمع بين عملهم الوظيفي وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة بعد موافقة اللجنة المختصة وفق أحكام المادة رقم /٦٤/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

١٣-إصدار الصكوك المتعلقة بإسناد الوظائف والعهدة بها لمستوى رئيس دائرة وما دون بناء على اقتراح معاون الوزير المختص وفق أحكام المادة رقم /٧٧/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

١٤-الموافقة على منح العاملين في الإدارة المركزية للوزارة سلفة على أجورهم الشهرية وفق أحكام المادة رقم /٩٣/ من القانون رقم /٥٠/لعام ٢٠٠٤

١٥-الموافقة على صرف التعويض الشهري لإجراء الاستلام والتسليم لمدة شهر واحد لكافة العاملين في الإدارة المركزية للوزارة وإصدار القرارات اللازمة لذلك مع صرف التعويض المذكور عن الشهر الآخر وفق أحكام المادة رقم /٩٥/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

١٦-إصدار القرارات الخاصة بالعمل الإضافي للعاملين في الإدارة المركزية للوزارة وفق أحكام المادة رقم /١٠١/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

١٧-إصدار قرارات إنهاء الخدمة للعاملين في الإدارة المركزية للوزارة الذين بلغو السن القانوني وفق حكام المادة رقم /١٣١/ الفقرة /١/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

١٨-إصدار قرارات الاستقالة أو مافي حكمها للعاملين في الإدارة المركزية للوزارة وفق أحكام المادة رقم /١٣١/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ بعد موافقة الوزير

١٩- إصدار قرارات صرف المنحة النقدية للعاملين في الإدارة المركزية للوزارة المنتهية خدماتهم وفق أحكام المادة رقم /١٣٨/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

٢٠-إصدار صكوك تمديد استخدام العاملين المؤقتين في الإدارة المركزية للوزارة وتوقيع قرارات تنفيذها بعد موافقة الوزير وفق أحكام المادتين /١٤٦-/١٤٧/ من القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

٢١-الموافقة على منح جوازات السفر وتأشيرات الخروج للعاملين في الوزارة، فيما عدا معاوني الوزير والمدراء المركزيين

٢٢-منح أذونات السفر /فتح -إغلاق / للعاملين في المديريات التي يشرف عليها باستثناء المدراء المركزيين مع أمر مهمة للآلية المستخدمة (في حال الحاجة إليها)

٢٣- التوقيع على أوامر الصرف المتعلقة بالرواتب والأجور ومتمماتها ٠

٢٤- التوقيع على طلبات الشراء وصرفيات الموازنة الجارية والاستثمارية باستثناء (نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات) بما لا يتجاوز مبلغ /١٠٠.٠٠٠/ ل.س مائة ألف ليرة سورية جديدة فقط لا غير، مع التقيد بعدم تجزئة النفقة وتوقيع كافة أوامر الصرف المتعلقة بذلك

٢٥- التوقيع على الكشوف وأوامر الصرف الخاصة بعقود المشاريع الاستثمارية وفواتير النفقات الاستثمارية التي لا تتجاوز قيمتها عن /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية جديدة فقط لا غير ٠

٢٦- اصدار الصكوك الخاصة بتشكيل لجان الجرد والشراء والصيانة للإدارة المركزية في الوزارة وفق أحكام القوانين الناظمة ٠

٢٧- تصديق خطط الاستخدام الشهرية لكافة الآليات العائدة للوزارة /الإدارة المركزية/

٢٨- تصديق المحاضر المتعلقة بمعايرة الآليات وجرد المستودعات في الإدارة المركزية للوزارة ٠

٢٩-تصديق محاضر التركيب والتنسيق وطلبات تسليم المواد /جارية -استثمارية /

٣٠- توقيع المهمات الشهرية للآليات في الإدارة المركزية للوزارة ٠

٣١- التوقيع على دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية ٠

٣٢- الإعلان عن المناقصات وطلبات العروض شريطة:

أ- توفر الاعتماد في موازنة الوزارة ٠

ب- التقيد بالقرارات الصادرة عن شؤون مجلس الوزراء بهذا الخصوص

ج- التقيد بالتعليمات التنفيذية لنظام العقود الموحد الصادر بموجب القانون رقم /٥١/لعام٢٠٠٤والتعاميم ذات الصلة ٠

٣٣- مراسلة المؤسسة العربية للإعلان لنشر اعلانات مشاريع الوزارة ٠

٣٤- اصدار صكوك تشكيل لجان المناقصات واللجان الفنية ولجان الاستلام الأولي والنهائي ٠

٣٥. اصدار صكوك تشكيل لجان الاتفاق على أسعار تنفيذ أعمال المشاريع الواردة في خطة الوزارة المركزية.

٣٦. التوقيع على طلبات فتح الاعتمادات المستندية وعلى وثائق الشحن(البروفورما) واجازات الاستيراد والبيانات الجمركية للتوريدات الخارجية للمشاريع الواردة في خطة الوزارة المركزية.

٣٧. إعادة شيكات التأمينات الأولية والنهائية وتحرير الكفالات المصرفية.

٣٨. إصدار القرارات المتعلقة بالجمعيات التعاونية السكنية بعد موافقة الوزير عليها وذلك بخصوص:

- ترخيص الجمعيات.

- تأسيس الجمعيات المشتركة.

- حل الجمعيات وتصفيتها ودمجها.

٣٩. إصدار القرارات المتعلقة بالجمعيات التعاونية السكنية وذلك بخصوص:

- تحديد الحد الأدنى لتعويض أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجنة المشروع وأجور المتفرغين منهم وتعويض التفرغ والجلسات واللجان المشكلة.

- تعويضات العاملين لدى مديريات التعاون السكني لقاء حضور اجتماعات الهيئة العامة وهيئة المستفيدين.

- اعتماد حسابات تصفية الجمعيات واعتماد محاضر لجان التصفية.

٤٠. مراسلة الجهات العامة بخصوص البلاغات والقرارات والتعاميم الواردة أو الصادرة عن الوزارة والتي تتطلب التعميم والمتابعة بخصوصها.

المادة (٢): ينهى العمل بالقرار رقم /٥٢٦/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧.

المادة (٣): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم /٤/ت

بموجب القرار رقم /٤/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٣/١

أســـس تســجيل شركات المنتجات الطبية والمنتجات الصيدلانية الأجنبية

(المتممات الغذائية والنباتية – أغذية الرضع والأغذية ذات الاستعمال الطبي – المنتجات الصيدلانية)

مادة (1) : مصطلحات ومفاهيم عامة :

1. **المنتج الطبي :** يشمل الدواء البشري والمتممات الغذائية وحليب وأغذية الرضع .

- **المتممات الغذائية:** منتج طبي يحتوي على واحدة أو أكثر من المكونات التالية :فيتامينات أو معادن أو أحماض أمينية أو بروتينات أو منتجات طبيعية قد يضاف لها مركبات أخرى تهدف إلى تكملة النظام الغذائي أو دعم الصحة العامة بما فيها أغذية الرياضيين ومشروبات الطاقة.
- **المتممات النباتية:** منتج طبي يحتوي على واحدة أو أكثر من الخلاصات النباتية قد يكون مضافاً لها واحدة أو أكثر من الفيتامينات أو المعادن أو مساحيق عشبية .
- **أغذية الرضع:** منتج طبي يعطى للرضع تحت عمر السنة لتلبية احتياجات الرضيع التغذوية.
- **الأغذية ذات الاستعمال الطبي: " الأغذية العلاجية أو أغذية الحالات الطبية الخاصة":** منتج طبي مصنع خصيصاً للمرضى الذين لديهم احتياجات غذائية خاصة مرتبطة بحالة طبية معينة وتتطلب إشرافاً طبياً .

2. **المنتج الصيدلاني :** يشمل المعقمات والمطهرات ومواد التجميل والمستحضرات الصحية .

- **المعقمات والمطهرات:** منتجات صيدلانية تشمل المطهرات الغذائية والمعقمات والمطهرات التي تطبق على الأنسجة الحية بغرض التعقيم أو التطهير ماعدا معقمات السطوح والأدوات الجراحية في المشافي.
- **المستحضرات الصحية ومواد التجميل:** منتج صيدلاني يحتوي على مكونات منخفضة المخاطر والتي تحمل ادعاءات طبية تستخدم في العناية الشخصية بغرض التنظيف أو التعطير أو الحماية أو التطهير أو تحسين المظهر أو الرائحة أو تهدف إلى استعادة أو تصحيح أو تعديل بعض الوظائف الفيزيولوجية.
- **المستحضرات الصحية العشبية:** منتج صيدلاني يحوي على واحد أو أكثر من المساحيق العشبية والتي تحمل ادعاءات طبية تُحضر من أجزاء مختلفة من النبات الخام وتكون بأشكال صيدلانية مختلفة (مضغوطات، كبسولات أو ظروف سيللوزية....).
- **TSE:** Transmissible Spongiform Encephalopathies: اعتلال المخ الاسفنجي القابل للانتقال.
- **BSE:** Bovine Spongiform Encephalopathy: اعتلال المخ الاسفنجي البقري.
- **CPP:** Certificate of Pharmaceutical Product شهادة مستحضر صيدلاني.
- **FSC:** Free sale Certificate– شهادة بيع حر.
- **ISO:** International organization for standardization- المنظمة الدولية للتوحيد القياسي.
- **HACCP:** Hazard analysis and critical control points - نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة.
- **FSSC:** Food Safety System Certification شهادة نظام سلامة الغذاء.

- **IFS Food**: International Featured Standards for Food المعايير الدولية المميزة للغذاء.
- **IFS HPC**: International Featured Standards for Household and Personal Care Products المعايير الدولية المميزة لمنتجات العناية المنزلية والعناية الشخصية.
- **GMP** : Good Manufacturing Practice ممارسة التصنيع الجيد.
- **ML**: Manufacturing License رخصة تصنيع.
- **MAH**: Marketing Authorization Holder الشركة المالكة لحق ترخيص التسويق.

المادة (2): الإجراءات العامة

1- يتقدم وكيل الشركة باستمارة طلب دراسة الشركة التي يرغب بتسجيلها مرفقة بالوثائق المطلوبة "مرفق 1" علماً أنه لا تتم دراسة الاستمارة إلا إذا كانت مستوفاة للمرفقات المطلوبة.

2- في حال الموافقة الأولية على الاستمارة يتم إعداد تحويلة لدفع رسم دراسة الشركة أصولاً وتسليمها لمندوب الوكيل/المُفوَّض.

3- يتم تقديم إضبارة الشركة مرفقة بإشعار تسديد رسم الدراسة والمستوفاة للوثائق المطلوبة ومرقمة ومعنونة وفق الشروط المذكورة أدناه.

4- تُدرَس الإضبارة أصولاً وفي حال وجود أية ملاحظات يتم إعداد تقرير بعد الدراسة موضحاً المطلوب ويتم تسليمه لمندوب الوكيل/المُفوَّض .

5- يجب ألّا تتجاوز مدة استيفاء كافة الاستكمالات **سنة على الأكثر** وذلك بدءاً من تاريخ أول تقرير بعد الدراسة ، وفي حال تجاوز المدة المحددة يلغى طلب التسجيل بما فيه إيصال تسديد رسم الدراسة.

6- عند استيفاء الوكيل/ المُفوَّض لكافة الاستكمالات المطلوبة في المدة المحددة يتم إعطاء مندوب الوكيل/المُفوَّض إحالة لدفع رسوم التسجيل أصولاً .

7- يُمنح الوكيل/المُفوَّض قرار تسجيل الشركة بعد دفع رسوم التسجيل أصولاً صالح لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ صدور القرار.

8- يمكن بعدها للوكيل/ المُفوَّض البدء بإجراءات تسجيل المنتجات الطبية والمنتجات الصيدلانية الأجنبية .

المادة (3): الوثائق المطلوبة لتسجيل الشركة مالكة الترخيص (Marketing Authorization Holder) للمنتجات.

1-وكالة أو تفويض من الشّركة الأجنبية مالكة الترخيص ساري المفعول مصدّق أصولاً لممثلها (مستودع أو مكتب علمي مرخص أصولاً في وزارة الصحة السورية).

2-وثيقة ترخيص التصنيع في بلد المنشأ (ML) صادرة من السلطة الرسمية المعنية مصدقة أصولاً.

3-شهادة GMP صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً و/أو شهادة ISO 22000 و/أو شهادة FSSC 22000 و/أو شهادة HACCP و/أو شهادة IFS Food وذلك للشركات المصنعة للمنتج النهائي لكل من المتممات الغذائية – أغذية الرضع – الأغذية ذات الاستعمال الطبي – المتممات النباتية – والمستحضرات الصحية العشبية، على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش هو نفسه المراد تسجيله أصولاً.

4-شهادة GMP صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً و/أو شهادة ISO 22716 و/أو شهادة IFS HPC وذلك للشركات المصنعة للمنتج النهائي للمستحضرات الصحية ومواد التجميل والمعقمات والمطهرات، على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش هو نفسه المراد تسجيله أصولاً.

5-بالنسبة للمنتجات العقيمة يطلب إحضار شهادة GMP صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً تبيّن أن الشركة/الخط التصنيعي يُصنّع المستحضرات العقيمة وفق ممارسات التصنيع الجيدة.

6-قائمة بالمنتجات التي تنتجها الشركة تتضمن اسم المنتج وشكله الصيدلاني وتركيب المواد الفعالة وتراكيزها مختومة بختم الشركة مالكة الترخيص.

7-شهادة CPP أو شهادة بيع حر FSC لأحد المنتجات المراد تسجيلها صادرة عن السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً.

8-الملف التعريفي للشركة "Company Profile" يتضمن تعريف بالشركة (بما في ذلك سنة التأسيس والفروع والخطوط الإنتاجية والمواقع التصنيعية التابعة لها وصور للشركة وأقسامها الإنتاجية) بشكلٍ ورقي أو إلكتروني.

المادة (4): الوثائق المطلوبة لتسجيل الشركة مالكة الترخيص في حال كانت مختلفة عن الشركة المصنعة للمنتج النهائي

نميز حالتين:

أ) **<u>الشركة مالكة الترخيص هي موقع تصنيعي لكن تقوم بالتصنيع لدى موقع تصنيعي آخر فيطلب مايلي:</u>**

- تسجيل الشركة مالكة الترخيص أصولاً وفق ما ورد في المادة 3.
- وثيقة ترخيص التصنيع في بلد المنشأ (ML) صادرة من السلطة الرسمية المعنية مصدقة أصولاً.
- إحضار أحد الشهادات المذكورة في البنود 4-5-6 للشركة المصنعة للمنتج النهائي.
- كتاب من الشركة مالكة الترخيص يوضح العلاقة مع الشركة المصنعة للمنتج النهائي.

- وثيقة صادرة أو مصدقة من السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ توضح العلاقة بين الشركة مالكة الترخيص والشركة المصنعة للمنتج النهائي مصدقة أصولاً في حال لم يتم توضيح ذلك ضمن شهادة CPP أو شهادة FSC المقدمة.

ب) <u>الشركة مالكة الترخيص هي مكتب وليست موقع تصنيعي:</u>

- تسجيل الشركة المصنعة للمنتج النهائي أصولاً وفق ما ورد في المادة 3.
- تسجيل المكتب مالك الترخيص بإحضار الوثائق التالية:

1- صورة طبق الأصل عن وثيقة ترخيص المكتب مالك الترخيص في بلد المنشأ مصدقة أصولاً.

2- كتاب من المكتب مالك الترخيص يوضح العلاقة مع الشركة المصنعة للمنتج النهائي.

3- وثيقة من السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ توضح العلاقة بين الشركة مالكة الترخيص والشركة المصنعة للمنتج النهائي مصدقة أصولاً في حال لم يتم توضيح ذلك ضمن شهادة CPP أو شهادة FSC المقدمة.

المادة (5):

الوثائق المطلوبة عند إجراء أحد التعديلات المذكورة أدناه على الشركة مالكة الترخيص المسجلة

<u>1.5.إضافة فرع أو خط إنتاجي لشركة مسجلة سابقاً:</u>

1- وكالة أو تفويض من الشّركة الأجنبية المسجلة مالكة الترخيص ساري المفعول مصدّق أصولاً لممثلها (مستودع أو مكتب علمي مرخص أصولاً في وزارة الصحة السورية).

2- كتاب صادر من الشّركة الأجنبية المسجلة مالكة الترخيص يوضح علاقة الملكية مع الفرع أو الخط التصنيعي المراد إضافته مختوم بختمها.

3- وثيقة ترخيص التصنيع في بلد المنشأ (ML) للفرع أو الخط التصنيعي المراد إضافته صادرة من السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً.

4- شهادة GMP للفرع أو الخط التصنيعي المراد إضافته صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً و/أو شهادة ISO 22000 و/أو شهادة FSSC 22000 و/أو شهادة HACCP و/أو شهادة IFS Food وذلك للشركات المصنعة للمنتج النهائي لكل من المتممات الغذائية – أغذية الرضع – الأغذية ذات الاستعمال الطبي – المتممات النباتية – والمستحضرات الصحية العشبية، على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش هو نفسه المراد تسجيله أصولاً.

5- شهادة GMP للفرع أو الخط التصنيعي المراد إضافته صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً و/أو شهادة ISO 22716 و/أو شهادة IFS HPC وذلك للشركات المصنعة للمنتج

النهائي للمستحضرات الصحية ومواد التجميل والمعقمات والمطهرات، على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش هو نفسه المراد تسجيله أصولاً.

6- بالنسبة للمنتجات العقيمة يطلب إحضار شهادة GMP للفرع أو الخط التصنيعي المراد إضافته صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً تبيّن أن فرع الشركة/الخط التصنيعي يُصنّع المنتجات العقيمة وفق ممارسات التصنيع الجيدة.

7- شهادة CPP أو شهادة بيع حر FSC لأحد المنتجات المراد تسجيلها صادرة عن السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدّقة أصولاً.

8- صور للأقسام الإنتاجية بشكلٍ ورقي أو إلكتروني على CD.

2.5. انتقال الشركة المسجلة إلى عنوان جديد:

1- وكالة أو تفويض من الشّركة الأجنبية المسجلة مالكة الترخيص ساري المفعول مصدّق أصولاً لممثلها (مستودع أو مكتب علمي مرخص أصولاً في وزارة الصحة السورية).

2- وثيقة ترخيص التصنيع في بلد المنشأ (ML) صادرة من السلطة الرسمية المعنية مصدقة أصولاً.

3- شهادة GMP صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً و/أو شهادة ISO 22000 و/أو شهادة FSSC 22000 و/أو شهادة HACCP و/أو شهادة IFS Food وذلك للشركات المصنعة للمنتج النهائي لكل من المتممات الغذائية – أغذية الرضع – الأغذية ذات الاستعمال الطبي – المتممات النباتية – المستحضرات الصحية العشبية، على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش هو نفسه المراد تسجيله أصولاً.

4- شهادة GMP صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً و/أو شهادة ISO 22716 و/أو شهادة IFS HPC وذلك للشركات المصنعة للمنتج النهائي للمستحضرات الصحية ومواد التجميل والمعقمات والمطهرات، على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش هو نفسه المراد تسجيله أصولاً.

5- بالنسبة للمنتجات العقيمة يطلب إحضار شهادة GMP صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً تبيّن أن فرع الشركة/الخط التصنيعي يُصنّع المنتجات العقيمة وفق ممارسات التصنيع الجيدة

6- شهادة CPP أو شهادة بيع حر FSC لأحد المنتجات المراد تسجيلها صادرة عن السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدّقة أصولاً.

7- صور للشركة وأقسامها الإنتاجية بشكلٍ ورقي أو إلكتروني على CD.

3.5.تغيير اسم الشركة مع الاحتفاظ بالعنوان المسجل سابقاً:

1- وكالة أو تفويض من الشّركة الأجنبية المسجلة مالكة الترخيص ساري المفعول مصدّق أصولاً لممثلها (مستودع أو مكتب علمي مرخص أصولاً في وزارة الصحة السورية).

2- كتاب من الجهة الرسمية المعنية ببلد المنشأ يوضح تغيير الاسم مع بقاء العنوان نفسه مصدق أصولاً.

المادة (6): الوثائق المطلوبة لتجديد تسجيل الشركة

- يتم تجديد تسجيل الشركة كل خمس سنوات، يسمح البدء بتقديم ملف تجديد تسجيل الشركة قبل 6 أشهر من انتهاء فترة التسجيل /آخر تجديد تسجيل، وفي حال عدم تجديد تسجيل الشركة يتم التريث بتسجيل /تجديد تسجيل منتجات الشركة لحين تجديدها أصولاً.

- الوثائق المطلوبة لتجديد تسجيل الشركة:

1- وكالة أو تفويض من الشّركة الأجنبية مالكة الترخيص ساري المفعول مصدّق أصولاً لممثلها (مستودع أو مكتب علمي مرخص أصولاً في وزارة الصحة السورية).

2- وثيقة ترخيص التصنيع في بلد المنشأ (ML) صادرة من السلطة الرسمية المعنية مصدقة أصولاً.

3- شهادة GMP صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً و/أو شهادة ISO 22000 و/أو شهادة FSSC 22000 و/أو شهادة HACCP و/أو شهادة IFS Foodوذلك للشركات المصنعة للمنتج النهائي لكل من المتممات الغذائية – أغذية الرضع – الأغذية ذات الاستعمال الطبي – المتممات النباتية – المستحضرات الصحية العشبية، على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش هو نفسه المراد تسجيله أصولاً.

4- شهادة GMP صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً و/أو شهادة ISO 22716 و/أو شهادة IFS HPC وذلك للشركات المصنعة للمنتج النهائي للمستحضرات الصحية ومواد التجميل والمعقمات والمطهرات، على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش هو نفسه المراد تسجيله أصولاً.

5- بالنسبة للمنتجات العقيمة يطلب إحضار شهادة GMP صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً تبيّن أن فرع الشركة/الخط التصنيعي يُصنّع المنتجات العقيمة وفق ممارسات التصنيع الجيدة.

المادة (7): شروط عامة

1- يجب أن تكون الوكالة أو التفويض صادر عن الشركة مالكة الترخيص ساري المفعول ويتضمّن المهام الموكلة إلى الوكيل/المفوّض بما فيها تسجيل الشركة و/أو تجديد تسجيلها و/أو التعديلات المطلوب إجراؤها مصدّق أصولاً.

2- عند رغبة وكيل/ مفوّض آخر بمتابعة أمور تسجيل أو تجديد تسجيل أو التعديل على الشركة يجب إحضار تفويض حديث من الشركة مالكة الترخيص مُصدّق أصولاً يتضمّن اسم الوكيل/ المفوض الجديد ويُلغي تفويض الوكيل/ المُفوّض السابق.

3- يجب أن يتعهد الوكيل/ المفوض بإبلاغ الوزارة عن أي تعديل يطرأ على ملف تسجيل الشركة.

4- يمكن قبول الوثائق المطلوب تصديقها أصولاً في حال إمكانية التحقق منها ومن المعلومات الواردة فيها الكترونياً على الموقع الرسمي أو البريد الالكتروني المعتمد للجهة المصدرة لها باستثناء التفويض، شريطة إرفاق تعهد من الوكيل بإحضارها مصدقة أصولاً، ولن يتم الموافقة على استيراد أول شحنة لحين إحضار هذه الوثائق.

5- يجب أن تكون كافة الشهادات المطلوبة سارية المفعول عند تقديم الإضبارة.

6- يجب أن تتضمن شهادة CPP أو شهادة البيع الحر FSC اسم وعنوان الشركة مالكة الترخيص واسم وعنوان الشركة المصنعة للمنتج النهائي (في حال اختلافها عن الشركة مالكة الترخيص) وفي حال عدم ذكر أي منها فيجب إحضار كتاب صادر من الجهة الرسمية المعنية يوضح ما سبق مصدق أصولاً بالإضافة إلى استيفاء الشهادات للشروط المذكورة في القرار التنظيمي الخاص بأسس تسجيل المنتجات الطبية والمنتجات الصيدلانية الأجنبية (المتممات الغذائية والنباتية – أغذية الرضع والأغذية ذات الاستعمال الطبي – المنتجات الصيدلانية).

7- يجب أن تتضمن شهادة GMP وشهادة CPP وشهادة FSC على اسم وعنوان الجهة المصدّقة على الشهادة وختمها مع تحديد تاريخ صلاحية الشّهادة وفي حال عدم ذكر المُدّة تُعتبر الشّهادة صالحة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الختم عليها من قبل السلطة المصدرة للشهادة.

8- لا يتم الاعتراف وقبول أي شهادة من الشهادات المذكورة إلا إذا كانت سارية المفعول وتم التحقق منها وفق ما يلي:

- بالنسبة لشهادة ISO 22000: يجب أن تكون الشهادة صادرة عن جهة منح معتمدة ومصادق عليها من مجلس اعتماد معترف به من منتدى الاعتماد الدولي (IAF) ويتم التحقق من المعلومات الواردة فيها إلكترونياً عبر موقع IAF الرسمي.
- بالنسبة لشهادة ISO 22716 : يجب أن تكون الشهادة صادرة عن جهة منح معتمدة ومصادق عليها من مجلس اعتماد معترف به من منتدى الاعتماد الدولي (IAF) ويتم التحقق من المعلومات الواردة فيها إلكترونياً عبر موقع IAF الرسمي أو مصدقة أصولاً في حال عدم إمكانية التحقق إلكترونياً.
- بالنسبة لشهادة FSSC 22000 يتم التحقق منها الكترونياً عبر الموقع الرسمي لها.

- بالنسبة لشهادة HACCP يجب أن تكون صادرة عن جهة منح ومصادق عليها من مجلس اعتماد معترف به من منتدى الاعتماد الدولي (IAF) مختومة من جهة المنح ومجلس الاعتماد ويمكن التحقق من المعلومات الواردة فيها على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الاعتماد أو مصدقة أصولاً في حال عدم إمكانية التحقق إلكترونياً.
- بالنسبة لشهادة IFS Food وIFS PHC يجب أن تكون صادرة عن جهة منح ومصادق عليها من مجلس اعتماد معترف به من منتدى الاعتماد الدولي (IAF) مختومة من جهة المنح ومجلس الاعتماد ويمكن التحقق من المعلومات الواردة فيها على الموقع الإلكتروني الرسمي للتحقق من شهادات IFS.

المادة (8): تخضع الشركات المقدمة قبل تاريخ هذا القرار ولاتزال قيد التسجيل أو قيد التجديد للاستكمال وفق هذا القرار.

المادة (9): يُلغى العمل بكافة التعاميم والقرارات الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة (10): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم تنفيذه.

قرار رقم /٥/ ت

بموجب القرار رقم /٥/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٣/١

أســـس تســـجيل المنتجات الطبية والمنتجات الصيدلانية الأجنبية

(المتممات الغذائية والنباتية – أغذية الرضع والأغذية ذات الاستعمال الطبي – المنتجات الصيدلانية)

مادة (١) - **مصطلحات ومفاهيم عامة** :

1. **المنتج الطبي** : يشمل الدواء البشري والمتممات الغذائية وحليب وأغذية الرضع .

- **المتممات الغذائية**: منتج طبي يحتوي على واحدة أو أكثر من المكونات التالية بغية: بنات أو معادن أو أحماض أمينية أو بروتينات أو منتجات طبيعية قد يضاف لها مركبات أخرى تهدف إلى تكملة النظام الغذائي أو دعم الصحة العامة بما فيها أغذية الرياضيين ومشروبات الطاقة.
- **المتممات النباتية**: منتج طبي يحتوي على واحدة أو أكثر من الخلاصات النباتية قد يكون مضافاً لها واحدة أو أكثر من الفيتامينات أو المعادن أو مساحيق عشبية .
- **أغذية الرضع**: منتج طبي يعطى للرضع تحت عمر السنة لتلبية احتياجات الرضيع التغذوية.
- **الأغذية ذات الاستعمال الطبي: " الأغذية العلاجية أو أغذية الحالات الطبية الخاصة"**: منتج طبي مصنع خصيصاً للمرضى الذين لديهم احتياجات غذائيه خاصة مرتبطة بحالة طبية معينة وتتطلب إشرافاً طبياً .

2- **المنتج الصيدلاني** : يشمل المعقمات والمطهرات ومواد التجميل والمستحضرات الصحية .

- **المعقمات والمطهرات**: منتجات صيدلانية تشمل المطهرات الغذائية والمعقمات والمطهرات التي تطبق على الأنسجة الحية بغرض التعقيم أو التطهير ماعدا معقمات السطوح والأدوات الجراحية في المشافي.
- **المستحضرات الصحية ومواد التجميل**: منتج صيدلاني يحتوي على مكونات منخفضة المخاطر والتي تحمل ادعاءات طبية تستخدم في العناية الشخصية بغرض التنظيف أو التعطير أو الحماية أو التطهير أو تحسين المظهر أو الرائحة أو تهدف الى استعادة أو تصحيح او تعديل بعض الوظائف الفيزيولوجية.
- **المستحضرات الصحية العشبية**: منتج صيدلاني يحوي على واحد أو أكثر من المساحيق العشبية والتي تحمل ادعاءات طبية تُحضر من أجزاء مختلفة من النبات الخام وتكون بأشكال صيدلانية مختلفة (مضغوطات، كبسولات أو ظروف سيللوزية....).

- **TSE**: Transmissible Spongiform Encephalopathies اعتلال المخ الاسفنجي القابل للانتقال.
- **BSE**: Bovine Spongiform Encephalopathy اعتلال المخ الاسفنجي البقري.
- **CPP**: Certificate of Pharmaceutical Product شهادة مستحضر صيدلاني.
- **FSC**: Free sale Certificate– شهادة بيع حر.
- **ISO**: International organization for standardization- المنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

- **HACCP**: Hazard analysis and critical control points - نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة.
- **FSSC**: Food Safety System Certification شهادة نظام سلامة الغذاء.
- **IFS Food**: International Featured Standards for Food المعايير الدولية المميزة للغذاء.
- **IFS HPC**: International Featured Standards for Household and Personal Care Products المعايير الدولية المميزة لمنتجات العناية المنزلية والعناية الشخصية.
- **GMP**: Good Manufacturing Practice ممارسة التصنيع الجيد.
- **ML**: Manufacturing License رخصة تصنيع.
- **MAH**: Marketing Authorization Holder الشركة المالكة لحق ترخيص التسويق.

مادة (2) : الشّروط العامة:

1. وجود تفويض أو وكالة من الشّركة مالكة الترخيص مصدّق أصولاً لممثلها (مستودع أو مكتب علمي مرخص أصولاً في وزارة الصحة) يبين المهام الموكلة إلى الوكيل / المفوّض بما فيها تسجيل كافة أو بعض منتجات الشركة وتجديد تسجيلها والتعديل عليه و/أو استيرادها.
2. عند رغبة مفوّض/وكيل آخر بمتابعة أمور تسجيل أو تجديد تسجيل أو تعديل منتجات مُسجّلة سابقاً يجب إحضار تفويض حديث من الشركة مالكة الترخيص مُصدّق أصولاً يتضمن أسماء منتجات الشركة التي ترغب بتسجيلها أو تجديدها أو التعديل عليها من قبل الوكيل الجديد ويُلغي تفويض الوكيل السابق لهذه المنتجات .
3. يجب أن تكون الشركة مالكة الترخيص (سارية التسجيل/سارية تجديد التسجيل) أصولاً في وزارة الصحة السورية .
4. في حال وجود منتج مصنع محلياً بامتياز من شركة أجنبية فلا يسمح بتسجيل /تجديد تسجيل منتج الشركة المانحة للامتياز.
5. يجب أن يتعهد المفوض / الوكيل بإبلاغ الوزارة عن أي تعديل يطرأ على ملفات تسجيل المنتجات.
6. يجب أن يكون المنتج متداول أو مسموح بتداوله في بلد المنشأ و مسموح باستيراده للقطر.
7. تعتبر المنتجات المختلفة عن بعضها بتراكيز موادها الفعالة أو شكلها الصيدلاني، منتجات منفصلة تُسجل كل منها على حدى .
8. يمكن قبول الوثائق التي يمكن التحقق منها ومن المعلومات الواردة فيها الكترونياً على الموقع الرسمي أو البريد الالكتروني المعتمد للجهة المصدرة لها باستثناء التفويض , شريطة إرفاق تعهد من الوكيل بإحضارها مصدقة أصولاً ولن يتم الموافقة على استيراد الشحنة لحين إحضار هذه الوثائق .
9. لا يقبل الاسم التّجاري للمنتج المراد تسجيله في حال كان مطابق لاسم أي منتج طبي / أو منتج صيدلاني قيد التّرخيص/التسجيل أو مرخّص / مسجل في وزارة الصحة السورية .
10. يتم تأشير فواتير استيراد المنتجات الطبية والمنتجات الصيدلانية لصالح المستودعات المرخصة بموجب تفويض من الشركة مالكة الترخيص يبين تفويضه بعملية الاستيراد في حال لم يذكر بالتفويض المقدم للتسجيل على أن تكون المنتجات سارية التسجيل /تجديد التسجيل.
11. أن يتم ختم المنتج الطبي والمنتج الصيدلاني المستورد بعبارة مستوردة خصيصاً لحساب مستودع .....

- **شروط شهادة CPP:**

يجب أن تكون شهادة CPP المقدّمة مصدقة أصولاً صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المسؤولة عن إصدار مثل هذه الشهادات في بلد المنشأ وأن تكون سارية المفعول وتتضمن ما يلي :

1- رقم وتاريخ الشهادة في بلد الإصدار.
2- اسم بلد المنشأ مُصدّر الشهادة (أي بلد الشركة مالكة الترخيص).
3- أن تكون موجهة لسوريا كدولة مستوردة.
4- الاسم التجاري للمنتج (ويشترط تطابقه مع الشحنة المراد استيرادها).
5- اسم وعنوان الشركة مالكة الترخيص MAH.
6- اسم وعنوان المعمل المصنّع للمنتج النهائي في حال اختلافه عن الشركة مالكة الترخيص.
7- تركيب وتركيز المواد الفعالة للمنتج، كما يطلب ذكر القيم الغذائية للمنتجات التي تحتاج ذلك .
8- الشكل الصيدلاني للمنتج.
9- يُذكر في الشهادة أن المنتج متداول أو يسمح بتداوله في بلد المنشأ (مع العلم أن المنتج المرخص للتصدير فقط أوغير المسموح بتداوله في بلد المنشأ يُرفض تسجيله).
10- رقم وتاريخ ترخيص المنتج في بلد المنشأ (مع العلم أن المنتج غير المرخص وغير المسموح بتداوله في بلد المنشأ يُرفض تسجيله).
11- اسم وعنوان الجهة المصدقة على الشهادة وختمها مع تحديد تاريخ صلاحية الشهادة وفي حال عدم ذكر المُدّة تُعتبر الشهادة صالحة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الختم عليها من قبل السلطة المصدرة للشهادة.

- في حال كان أي من المعلومات السابقة غير وارد ضمن شهادة CPP يطلب إحضار كتاب صادر أو مصدق من السلطة الرسمية المصدرة للشهادة يحوي المعلومات المطلوبة مصدق أصولاً.

- **شروط شهادة البيع الحر FSC:**

يجب أن تكون شهادة FSC المقدّمة مصدقة أصولاً صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المسؤولة عن إصدار مثل هذه الشهادات في بلد المنشأ وأن تكون سارية المفعول وتتضمن ما يلي:

1- اسم المنتج (ويشترط تطابقه مع الشحنة المراد استيرادها).
2- العيار (أو المرحلة العمرية في حالة أغذية الرضع).
3- تركيب وتركيز المنتج من المواد الفعالة، كما يطلب ذكر القيم الغذائية للمنتجات التي تحتاج ذلك
4- الشكل الصيدلاني والتعبئة.
5- اسم وعنوان الشركة مالكة الترخيص MAH.
6- اسم وعنوان المعمل المصنّع للمنتج النهائي في حال اختلافه عن الشركة مالكة الترخيص.
7- رقم و تاريخ ترخيص المنتج في بلد المنشأ (مع العلم أن المنتج غير المرخص وغير المسموح بتداوله في بلد المنشأ يُرفض تسجيله).
8- يُذكر في الشهادة أن المنتج متداول أو يسمح بتداوله في بلد المنشأ (مع العلم أن المنتج المرخص للتصدير فقط أوغير المسموح بتداوله في بلد المنشأ يُرفض تسجيله).
9- اسم وعنوان الجهة المصدقة على الشهادة وختمها مع تحديد تاريخ صلاحية الشهادة وفي حال عدم ذكر المُدّة تُعتبر الشهادة صالحة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الختم عليها من قبل السلطة المصدرة للشهادة.

- في حال كان أي من المعلومات السابقة غير وارد ضمن شهادة FSC يطلب إحضار كتاب صادر أو مصدق من السلطة الرسمية المصدرة للشهادة يحوي المعلومات المطلوبة مصدق أصولاً.

- شروط عبوة التغليف الثانوي ولصاقة التغليف الأولي والنشرة:

1- في حال وجود تغليف ثانوي للمنتج يُطلب ذكر:
الاسم التجاري- تركيب المواد الفعالة وتراكيزها - الشكل الصيدلاني - شروط التخزين - التعبئة - القيم الغذائية للمنتجات التي تحتاج ذلك - اسم وعنوان الشركة مالكة الترخيص والمعمل المصنع للمنتج النهائي.

2- يجب ذكر المعلومات التالية على لصاقة التغليف الأولي:
الاسم التجاري - تركيب المواد الفعالة وتراكيزها "إن أمكن" - الشكل الصيدلاني – التعبئة - اسم وعنوان الشركة مالكة الترخيص والمعمل المصنع للمنتج النهائي .

3- في حال المنتجات المعبأة ضمن بليسترات لا تُقبل دون تغليف ثانوي ويُكتفى بذكر المعلومات التالية على البليستر (الاسم التجاري – تركيب المواد الفعالة وتراكيزها "إن أمكن" - الشكل الصيدلاني - اسم الشركة مالكة الترخيص) .

4- في حال أغذية الرضع المعبأة ضمن ظروف وتملك تغليف ثانوي يمكن عدم الطباعة على الظرف ويكتفى بالمعلومات المدونة على عبوة التغليف الثانوي.

5- في حال وجود نشرة يجب ذكر المعلومات التالية ضمنها:
الاسم التجاري- تركيب المواد الفعالة وتراكيزها - الشكل الصيدلاني - شروط التخزين - التعبئة - الاستعمال - طريقة الاستعمال "للمنتجات التي تحتاج ذلك " - التحذيرات والاحتياطات - القيم الغذائية للمنتجات التي تحتاج ذلك - اسم وعنوان الشركة مالكة الترخيص والمعمل المصنع للمنتج النهائي .

6- في حال عدم وجود نشرة ورقية تذكر كافة معلومات النشرة على عبوة التغليف الثانوي أو يضاف كود على عبوة التغليف الثانوي يحمل معلومات النشرة إلكترونياً (e-Leaflet).

7- في حال عدم وجود نشرة ورقية وعدم وجود تغليف ثانوي للمنتج تذكر كافة معلومات النشرة على لصاقة عبوة التغليف الأولي أو يضاف كود على لصاقة عبوة التغليف الأولي يحمل معلومات النشرة إلكترونياً (e-Leaflet).

8- يجب ذكر المعلومات على عبوة التغليف الثانوي ولصاقة عبوة التغليف الأولي بأحد اللغتين العربية أو الإنكليزية لوحدها أو بمشاركة لغة أخرى.

9- يجب أن تكون النشرة باللغتين العربية والإنكليزية في حال وجودها ورقياً أو إلكترونياً.

10-يجب ذكر تاريخ انتهاء الصلاحية ورقم التحضيرة على كل من عبوة التغليف الثانوي في حال وجودها ولصاقة عبوة التغليف الأولي/البليستر.

مادة (3): تسجيل المنتجات :

3.1 إجراءات الدراسة والتسجيل :

1- يتقدم مفوّض/وكيل الشركة باستمارة وفق النموذج (مرفق 1) أو وفق النموذج (مرفق 2 في حالة إضافة عيار) لطلب دراسة المنتج الذي يرغب بتسجيله مرفقة بالوثائق المطلوبة(وفق البند 3.2) علماً أنه لا تتم دراسة الاستمارة إلا إذا كانت مستوفاة للمرفقات المطلوبة.

2- في حال استيفاء المنتج الشروط الأولية المذكورة في الاستمارة يتم إعداد إحالة لدفع رسم الدراسة أصولاً وتسليمها لمندوب المفوّض/الوكيل.

3- يتم تقديم إضبارة المنتج مرفقة بإشعار تسديد رسم الدراسة والمستوفاة للوثائق المطلوبة ومرقمة ومعنونة وفق الشروط المذكورة، كما يجب مراعاة ألا تتجاوز مدة الدفع وتسليم الملف 6 أشهر على الأكثر من تاريخ إحالة الدفع حيث يعتبر بعدها الطلب ملغى.

4- يُدرس ملف التسجيل ويتم تقييمه أصولاً وفي حال وجود أية نواقص أو ملاحظات على الملف يتم إعداد تقرير بعد الدراسة موضحاً المطلوب ويتم تسليمه لمندوب المفوّض/الوكيل .

5- يجب استيفاء الاستكمالات خلال 6 أشهر على الأكثر وذلك بدءاً من تاريخ أول تقرير بعد الدراسة، وفي حال وجود ملاحظات على الاستكمالات المرفقة يبلغ الوكيل بها ويعطى مهلة ثلاثة أشهر لكل مرة لاستكمال المطلوب على ألا تتجاوز عدد مرات الإعادة 3 مرات على الأكثر.

6- عند تجاوز المُهل المحدّدة يعتبر ملف تسجيل المنتج مُلغى ويجب إعادة تقديم استمارة طلب التسجيل من جديد وتسديد الرسوم أصولاً وذلك في حال رغبة الوكيل استكمال إجراءات التسجيل فيما بعد.

7- عند استيفاء الوكيل لكافة الاستكمالات المطلوبة في المهل المحددة وانتهاء التقييم يتم اتخاذ القرار المناسب بشأن التسجيل.

8- في حال الموافقة على التسجيل يتم إعطاء مندوب المفوّض/الوكيل إحالة لدفع رسوم التسجيل أصولاً .

9- يُمنح المنتج شهادة تسجيل بعد دفع رسوم التسجيل أصولاً صالحة لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ صدور شهادة التسجيل.

10- يمكن بعدها للمفوّض/الوكيل البدء بإجراءات استيراد المنتج.

3.2 .استمارة الدراسة المبدئية للمنتج أو أحد عياراته أو أشكاله الصيدلانية أو عبواته:

3.2.1. مرفقات الاستمارة :

- يجب تقديم الاستمارة وفق النموذج (مرفق 1) أو وفق النموذج (مرفق 2 في حالة إضافة عيار) بحيث تتضمن معلومات أساسية عن المنتج:

اسم وكيل الشركة (المستودع أو المكتب العلمي)– اسم وعنوان الشركة مالكة الترخيص - اسم وعنوان الشركة المصنعة للمنتج النهائي (في حال اختلافها عن الشركة مالكة الترخيص) - الاسم التجاري – التركيب الفعال مع التراكيز - الشكل الصيدلاني - التعبئة - نوع المنتج فيما إن كان (صحي /تجميلي /معقمات ومطهرات - صحي عشبي - متمم غذائي / متمم نباتي - أغذية ذات الاستعمال الطبي / أغذية الرضع) - الاستعمال - اسم مندوب المفوّض/الوكيل على أن تكون مرفقة بما يلي :

أ- صورة عن ترخيص المستودع أو المكتب العلمي ساري المفعول.

ب- تفويض من الشركة مالكة الترخيص لوكيل الشركة ساري المفعول مصدّق أصولاً.

ت- صورة عن قرار تسجيل أو تجديد تسجيل الشركة مالكة الترخيص في وزارة الصحة السورية (علماً أنه لن يقبل تقديم ملف تسجيل المنتج مالم يكن هناك قرار بتسجيل / تجديد تسجيل الشركة ساري المفعول) .

ث- كروكي واضح وملون لعبوة المنتج.

3.3 الوثائق المطلوبة لتسجيل منتج أو أحد عياراته أو أشكاله الصيدلانية :

3.3.1 <u>بالنسبة للمستحضرات الصحية ومواد التجميل والمعقمات و المطهرات :</u>

1- يتم تقديم الوثائق المطلوبة التالية مرفقة باستمارة الدراسة المبدئية الموافق عليها وبإشعار تسديد رسم الدراسة:

أ- شهادة CPP أو شهادة FSC أصليّة حديثة مُصدّقة أصولاً .

ب- صورة سارية المفعول عن شهادة GMP للشركة المسجلة صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ و/أو شهادة ISO 22716 و/أو شهادة IFS HPC على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش المتوافق مع المنتج المراد تسجيله أصولاً .

ت- بالنسبة للمنتجات العقيمة يطلب إرفاق صورة سارية المفعول عن شهادة GMP للشركة المسجلة صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ تبين أن الشركة/ الخط التصنيعي يصنع المنتجات العقيمة وفق ممارسات التصنيع الجيدة.

ث- وثيقة صادرة أو مصدقة من ذات الجهات الرسمية المعنية في بلد المنشأ المصدرة لشهادة FSC أو CPP مصدقة أصولاً تُثبت أنّ المنتج مرخص ومتداول أو يسمح بتداوله في بلد المنشأ في حال لم يذكر ذلك في شهادة FSC وCPP.

ج- شهادة تركيب تتضمن المواد الفعالة وتراكيزها والمواد غير الفعالة صادرة أو مصدقة من السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً في حال لم تكن هذه المعلومات مذكورة ضمن شهادة CPP أو شهادة FSC.

ح- نشرة المنتج باللغتين العربية والإنكليزية في حال وجودها ورقياً أو إلكترونياً.

خ- في حال احتواء المنتج على مواد من مصدر حيواني يُطلب إحضار كتاب من الشركة يثبت خلوّ المنتج من BSE /TSE ومشتقات الخنزير مصدّق أصولاً.

د- في حال احتواء المنتج على مساحيق عشبية يُطلب إحضار كتاب من الشركة يثبت خلوّ المنتج من الأفلاتوكسينات والديوكسينات والمبيدات الحشرية والمواد السامة مصدق أصولاً وتتعهد فيه أنّ كل شحنة سيتم استيرادها خالية مما ذكر.

ذ- عينة واحدة تُضاف إلى عينات التحليل لزوم المطابقة مع الشهادات أثناء الدراسة الفنية.

ر- إحضار العينات اللازمة لإجراء التحليل والوثائق المطلوبة لاستيفاء المتطلبات المخبرية، (يمكن الاستغناء عن عينات التحليل في حال تم إحضار شهادات تحليل صادرة عن أحد المخابر المعتمدة من قبل وزارة الصحة).

3.3.2 بالنسبة للمستحضرات الصحية العشبية :

1- يتم تقديم الوثائق المطلوبة التالية مرفقة باستمارة الدراسة المبدئية الموافق عليها وبإشعار تسديد رسم الدراسة:

أ-شهادة CPP أو شهادة FSC أصلية حديثة مُصدّقة أصولاً .

ب- صورة سارية المفعول عن شهادة GMP للشركة المسجلة صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ و/أو شهادة ISO 22000 و/أو شهادة FSSC 22000 و/أو شهادة HACCP و/أو شهادة IFS Food على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش متوافق مع المستحضر المراد تسجيله أصولاً .

ت- وثيقة صادرة أو مصدقة من ذات الجهات الرسمية المعنية في بلد المنشأ المصدرة لشهادة FSC أوCPP مصدقة أصولاً تُثبت أنّ المستحضر مرخص ومتداول أو يسمح بتداوله في بلد المنشأ في حال لم يذكر ذلك في شهادة FSC وCPP .

ث- شهادة تركيب تتضمن المواد الفعالة وتراكيزها مع ذكر الجزء المستخدم من الأعشاب والمواد غير الفعالة صادرة أو مصدقة من السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً في حال لم تكن هذه المعلومات مذكورة ضمن شهادة CPP أو شهادة FSC.

ج- نشرة المستحضر باللغتين العربية والإنكليزية في حال وجودها ورقياً أو إلكترونياً.

ح- في حال احتواء المستحضر على مواد من مصدر حيواني يُطلب إحضار كتاب من الشركة يثبت خلو المستحضر من BSE /TSE ومشتقات الخنزير مصدق أصولاً.

خ- كتاب من الشركة يثبت خلو المستحضر من الأفلاتوكسينات والديوكسينات والمبيدات الحشرية والمواد السامة مصدق أصولاً وتتعهد فيه أنّ كل شحنة سيتم استيرادها ستكون خالية مما ذكر.

د- كتاب من الشركة يثبت خلو المستحضر من الهرمونات مصدق أصولاً وتتعهد فيه أنّ كل شحنة سيتم استيرادها ستكون خالية من الهرمونات.

ذ- كتاب من الشركة يثبت خلو المستحضر من الإشعاع مصدق أصولاً وتتعهد فيه أنّ كل شحنة سيتم استيرادها ستكون خالية من الإشعاع.

ر- عينة واحدة تُضاف إلى عينات التحليل لزوم المطابقة مع الشهادات أثناء الدراسة الفنية.

ز- إحضار العينات اللازمة لإجراء التحليل والوثائق المطلوبة لاستيفاء المتطلبات المخبرية، (يمكن الاستغناء عن عينات التحليل في حال تم إحضار شهادات تحليل صادرة عن أحد المخابر المعتمدة من قبل وزارة الصحة).

3.3.3 بالنسبة للأغذية ذات الاستعمال الطبي /أغذية الرضع:

1- يجب أن تحقق أغذية الرضع متطلبات المواصفة القياسية السورية لأغذية الأطفال والرضع .

2- يتم تقديم الوثائق المطلوبة التالية مرفقة باستمارة الدراسة المبدئية الموافق عليها وبإشعار تسديد رسم الدراسة:

أ - شهادة CPP أو شهادة FSC أصليّة حديثة مُصدّقة أصولاً .

ب- صورة سارية المفعول عن شهادة GMP للشركة المسجلة صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ و/أو شهادة ISO 22000 و/أو شهادة FSSC 22000 و/أو شهادة HACCP و/أو شهادة IFS Food على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش متوافق مع المنتج المراد تسجيله أصولاً.

ت- وثيقة صادرة أو مصدقة من ذات الجهات الرسمية المعنية في بلد المنشأ المصدرة لشهادة FSC أو CPP مصدقة أصولاً تُثبت أنّ المنتج مرخص ومتداول أو يسمح بتداوله في بلد المنشأ في حال لم يذكر ذلك في شهادة FSC أوCPP .

ث- شهادة تركيب تتضمن كافة المكونات الداخلة بتركيبها ، بالإضافة إلى ذكر القيم الغذائية والمرحلة العمرية للمنتجات التي تحتاج ذلك صادرة أو مصدقة من السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً في حال لم تكن هذه المعلومات مذكورة ضمن شهادة CPP أو شهادة FSC.

ج- في حال احتواء المنتج على مواد من مصدر حيواني يُطلب إحضار كتاب من الشركة يثبت خلو المنتج من BSE /TSE ومشتقات الخنزير مصدق أصولاً.

ح- كتاب من الشركة يثبت خلو المنتج من الأفلاتوكسينات والديوكسينات والمبيدات الحشرية والمواد السامة مصدق أصولاً وتتعهد فيه أنّ كل شحنة سيتم استيرادها ستكون خالية مماذكر.

خ- كتاب من الشركة يثبت خلو المنتج من الهرمونات مصدق أصولاً وتتعهد فيه أنّ كل شحنة سيتم استيرادها ستكون خالية من الهرمونات.

د- كتاب من الشركة يثبت خلو المنتج من الإشعاع مصدق أصولاً وتتعهد فيه أنّ كل شحنة سيتم استيرادها ستكون خالية من الإشعاع.

ذ- عينة واحدة تُضاف إلى عينات التحليل لزوم المطابقة مع الشهادات أثناء الدراسة الفنية.

ر- إحضار العينات اللازمة لإجراء التحليل والوثائق المطلوبة لاستيفاء المتطلبات المخبرية، (يمكن الاستغناء عن عينات التحليل في حال تم إحضار شهادات تحليل صادرة عن أحد المخابر المعتمدة من قبل وزارة الصحة).

3.3.4 بالنسبة للمتممات الغذائية / المتممات النباتية :

1- يتم تقديم الوثائق المطلوبة التالية مرفقة باستمارة الدراسة المبدئية الموافق عليها وبإشعار تسديد رسم الدراسة:

أ-شهادة CPP أو شهادة FSC أصلية حديثة مُصدّقة أصولاً .

ب- صورة سارية المفعول عن شهادة GMP للشركة المسجلة صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ و/أو شهادة ISO 22000 و/أو شهادة FSSC 22000 و/أو شهادة HACCP و/أو شهادة IFS Food على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش متوافق مع المنتج المراد تسجيله أصولاً .

ت- بالنسبة للمنتجات العقيمة يطلب إرفاق صورة سارية المفعول عن شهادة GMP للشركة المسجلة صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ تبين أن الشركة/ الخط التصنيعي يصنع المنتجات العقيمة وفق ممارسات التصنيع الجيدة .

ث- وثيقة صادرة أو مصدقة من ذات الجهات الرسمية المعنية في بلد المنشأ المصدرة لشهادة FSC أو CPP مصدقة أصولاً تُثبت أنّ المنتج مرخص ومتداول أو يسمح بتداوله في بلد المنشأ في حال لم يذكر ذلك في شهادة FSC أو CPP .

ج- شهادة تركيب تتضمن المواد الفعالة وتراكيزها والمواد غير الفعالة صادرة أو مصدقة من السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً في حال لم تكن هذه المعلومات مذكورة ضمن شهادة CPP أو شهادة FSC.

ح- نشرة المنتج باللغتين العربية والإنكليزية في حال وجودها ورقياً أو إلكترونياً.

خ- في حال احتواء المنتج على مواد من مصدر حيواني يُطلب إحضار كتاب من الشركة يثبت خلو المنتج من BSE /TSE ومشتقات الخنزير مصدّق أصولاً.

س-كتاب من الشركة يثبت خلو المنتج من الأفلاتوكسينات والديوكسينات والمبيدات الحشرية والمواد السامة مصدق أصولاً وتتعهد فيه أنّ كل شحنة سيتم استيرادها ستكون خالية مما ذكر.

ش-كتاب من الشركة يثبت خلو المنتج من الهرمونات مصدق أصولاً وتتعهد فيه أنّ كل شحنة سيتم استيرادها ستكون خالية من الهرمونات.

د- بالنسبة للمنتجات الفموية الحاوية بشكلها النهائي على الكحول يطلب إحضار كتاب من الشركة يبين نسبة الكحول المستخدمة على ألا تتجاوز 0.5 % للمنتجات التي تعطى للأطفال بعمر أقل من 6 سنوات وبنسبة لا تزيد عن 5% لعمر 6 سنوات فما فوق وذكر ذلك على العبوة الخارجية والنشرة في حال وجودها.

ذ- عينة واحدة تُضاف إلى عينات التحليل لزوم المطابقة مع الشهادات أثناء الدراسة الفنية.

ر- إحضار العينات اللازمة لإجراء التحليل والوثائق المطلوبة لاستيفاء المتطلبات المخبرية بما فيها دراسات الثبات لأحد التحضيرات مختومة بختم الشركة، (يمكن الاستغناء عن عينات التحليل في حال تم إحضار شهادات تحليل صادرة عن أحد المخابر المعتمدة من قبل وزارة الصحة).

3.4 الإجراءات والوثائق المطلوبة لإضافة عبوة للمنتج :

1- يتم تقديم استمارة إضافة عبوة للمنتج وفق النموذج "مرفق 3" مرفقةً بما يلي:

أ. صورة عن قرار تسجيل العبوة الأصلية أو صورة عن إشعار تسديد الرسم المالي لدراسة العبوة الأصلية (في حال مازالت قيد الدراسة).
ب. شهادة CPP أو شهادة FSC أصليّة سارية المفعول مُصدّقة أصولاً.
ج. كروكي واضح وملون للعبوة المراد إضافتها.
د. نشرة المنتج في حال وجودها.
2. في حال استيفاء الشروط المذكورة في الاستمارة يتم إعداد إحالة لدفع رسم إضافة العبوة أصولاً وتسليمها لمندوب المفوّض/الوكيل.
3. يتم إصدار قرار تسجيل العبوة المراد إضافتها بعد إحضار إشعار تسديد رسم إضافة العبوة.
لا يصدر قرار تسجيل العبوة المراد إضافتها إلا مع أو بعد صدور قرار تسجيل العبوة الأصلية في حال مازالت قيد الدراسة.

مادة (4): تجديد تسجيل المنتجات:

1. يجب تجديد تسجيل المنتج كل خمس سنوات، يسمح البدء بتقديم ملف التجديد قبل 6 أشهر من انتهاء فترة التسجيل/آخر تجديد تسجيل، ويعطى مهلة إضافية سنة لاستكمال التجديد أصولاً، وفي حال عدم الاستكمال خلال المهل المحددة يُلغى تسجيل المنتج.
2. بالنسبة للمنتجات المسجلة أو المجدد تسجيلها قبل تاريخ هذا القرار والتي انتهى صلاحية تسجيلها أو تجديد تسجيلها فإنه يسمح البدء بتقديم ملفات تجديدها وتعطى مهلة سنتان لاستكمال التجديد وفق هذا القرار ويسمح خلالها باستيراد المنتجات لمرة واحدة لحين استكمال تجديد تسجيلها أصولاً ضمن المهلة المحددة.

4.1.إجراءات دراسة ملف تجديد تسجيل المنتجات :

1- يتقدم وكيل الشركة باستمارة لطلب تجديد تسجيل المنتج الذي يرغب بتجديده وفق النموذج (مرفق 4) مرفقة بالوثائق المطلوبة وفق البند 4.2.
2- يتم دراسة الاستمارة المستوفاة للمرفقات المطلوبة فقط وفي حال الاستيفاء يُسمح بتقديم ملف تجديد التسجيل.
3- يتم تقديم ملف تجديد التسجيل مرفقاً بالوثائق المطلوبة وفق البند 4.3.
4- يُدرس ملف تجديد التسجيل وفي حال وجود أي ملاحظات على الملف يتم إعداد تقرير بعد الدراسة موضحاً المطلوب ويتم تسليمه لمندوب المفوّض/ الوكيل.
5- عند استيفاء كافة الاستكمالات المطلوبة ووصول ردود الجهات المعنية في التقييم يُعطى مندوب المفوّض/الوكيل إحالة لتسديد رسوم تجديد تسجيل المنتج (علماً أن رسم تجديد تسجيل المنتج يشمل كافة عبواته المسجّلة).
6- بعد استلام إشعار تسديد رسم التجديد يُمنح المنتج شهادة تجديد تسجيل صالحة لمدة خمس سنوات.

4.2. استمارة تجديد تسجيل المنتجات :

- يجب تقديم الاستمارة وفق النموذج (مرفق 4) بحيث تتضمن معلومات أساسية عن المنتج:
اسم وكيل الشركة (المستودع أو المكتب العلمي) - اسم وعنوان الشركة مالكة الترخيص - اسم وعنوان الشركة المصنعة للمنتج النهائي (في حال اختلافها عن الشركة مالكة الترخيص) - الاسم التجاري – التركيب الفعال مع التراكيز - الشكل الصيدلاني - التعبئة - نوع المنتج أو المستحضر فيما إن كان (صحي /تجميلي/معقمات ومطهرات – صحي عشبي - متمم غذائي /متمم نباتي - أغذية ذات الاستعمال الطبي / أغذية الرضع) - الاستعمال - اسم مندوب المفوّض/ الوكيل على أن تكون مرفقةً بما يلي:

أ- صورة عن ترخيص المستودع أو المكتب العلمي ساري المفعول.
ب- تفويض ساري المفعول من الشركة مالكة الترخيص مصدّق أصولاً.
ت- صورة عن قرار تسجيل أو آخر قرار تجديد تسجيل للمنتج.
ث- كروكي واضح وملون للمنتج المطلوب تجديد تسجيله.
ج- صورة عن قرار تجديد تسجيل الشركة مالكة التّرخيص (علماً أنه لن يقبل تقديم ملف تجديد المنتج مالم يكن هناك قرار بتسجيل/تجديد تسجيل الشركة ساري المفعول).

4.3الوثائق المطلوبة لتجديد تسجيل منتج أو أحد عياراته أو أشكاله الصيدلانية :

1- شهادة CPP أو شهادة FSC أصلية حديثة مُصدّقة أصولاً.
2- بالنسبة للمتممات الغذائية /المتممات النباتية والمستحضرات الصحية العشبية وأغذية الرضع /الأغذية ذات الاستعمال الطبي صورة سارية المفعول عن شهادة GMP للشركة المسجلة صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ و/أو شهادة ISO 22000 و/أو شهادة FSSC 22000 و/أو شهادة HACCP و/أو شهادة IFS Food HACCP على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش متوافق مع المنتج المراد تسجيله أصولاً.
3- صورة سارية المفعول عن شهادة GMP صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ و/أو شهادة ISO 22716 و/أو شهادة IFS HPC على أن يكون عنوان الشركة المذكور فيها ومجال التفتيش هو نفسه المراد تسجيله أصولاً.
4- بالنسبة للمنتجات العقيمة يطلب إرفاق صورة سارية المفعول عن شهادة GMP للشركة المسجلة صادرة من السلطة الصحية أو السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ تبين أن الشركة/ الخط التصنيعي يصنع المنتجات العقيمة وفق ممارسات التصنيع الجيدة .
5- شهادة تركيب تتضمن المواد الفعالة وتراكيزها والمواد غير الفعالة صادرة أو مصدقة من السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً في حال لم تكن هذه المعلومات مذكورة ضمن شهادة CPP أو شهادة FSC.
6- النشرة في حال وجودها.
7- استيفاء المتطلبات المخبرية.

مادة (5) : إلغاء أو إيقاف تسجيل المنتجات :

يُلغى أو يوقف تسجيل/تجديد المنتج في الحالات التالية:

1- إذا تم إيقاف استعماله أو استعمال أحد مكوناته بناءً على توصية من منظمة الصحة العالمية أو السلطات الصحية العالمية المعتمدة.
2- إذا أُلغي ترخيصه أو تم إيقاف إنتاجه أو تداوله في بلد المنشأ أو منع استيراده .
3- إذا ثبت لاحقاً عدم مصداقية المعلومات المتعلقة بالمنتج المقدّمة في ملفات التسجيل مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
4- بناءً على طلب الشركة بإلغاء تسجيل منتجها.

مادة (6) : إجراءات التّعديل على المنتج المسجّل:

- يجب إعادة تسجيل المنتج عند إجراء أي تغيير في التركيب النوعي للمواد الفعالة .
- لا يتم إجراء أي تعديل على منتج إلا إذا كان ساري التسجيل/تجديد التسجيل، وفي حال انتهاء مدة آخر تسجيل/ تجديد تسجيل فيجب تقديم طلب تجديد التسجيل أصولاً أولاً مرفقاً بطلب التعديل، على أن تصدر شهادة التجديد بعد استكمال إجراءات التجديد والتعديل.
- رسوم إجراء تعديل على المنتج المسجّل يشمل كافة عبواته وعياراته المسجّلة في حال كان التعديل مشترك.
- عند إجراء أي من التعديلات التّالية على المنتج المسجّل يجب الحصول على موافقة الوزارة، ولا يتم إصدار كتاب الموافقة إلا بعد دفع الرّسوم الخاصة بالتّعديل وذلك بعد إحضار الوثائق المطلوبة للتعديل مرفقة بطلب يوضح رغبة الشركة في التعديل المطلوب.

6.1 الوثائق المطلوبة عند تغيير الشّركة مالكة الترخيص للمنتج إلى شركة أخرى:

1-صورة عن شهادة تسجيل / تجديد المنتج.
2-صورة عن قرار تسجيل / تجديد الشركة مالكة التّرخيص الجديدة أصولاً في وزارة الصحة السورية.
3-شهادة CPP أو FSC حديثة تتضمن التغيير الحاصل مصدقة أصولاً.
4-كروكي واضح وملون.
5-النشرة في حال وجودها.
6-إحضار العينات اللازمة لإجراء التحليل والوثائق المطلوبة لاستيفاء المتطلبات المخبرية، (يمكن الاستغناء عن عينات التحليل في حال تم إحضار شهادات تحليل صادرة عن أحد المخابر المعتمدة من قبل وزارة الصحة). علماً أنه لا يشترط التحليل في حال كانت الشركة مالكة الترخيص الجديدة هي فرع آخر مسجل أصولاً للشركة الأم وكذلك في حال أصبحت الشركة المصنعة للمنتج المسجلة لدينا أصولاً هي مالكة الترخيص الجديدة.

6.2 الوثائق المطلوبة للمنتج في حال تم تغيير المعمل المصنّع للمنتج النهائي أو اسمه أوعنوانه أو إضافة معمل مصنّع آخر (في حال كان مختلفاً عن مالك الترخيص):

1-صورة عن شهادة تسجيل / تجديد المنتج.
2-شهادة CPP حديثة أو FSC حديثة تتضمن التغيير الحاصل مصدّقة أصولاً.
3-صورة عن قرار الموافقة على التعديل الحاصل على المعمل المصنع الصادر من وزارة الصحة السورية.
4-كروكي واضح وملون.
5-النشرة في حال وجودها.
6-استيفاء المتطلبات المخبرية .

6.3 الوثائق المطلوبة عند تغيير أحد/المواد غير الفعالة (السواغات) الدّاخلة في تركيب المنتج :

1. صورة عن شهادة تسجيل/ تجديد المنتج.
2. كتاب من الشّركة مالكة التّرخيص يُظهر مبرّرات التّغيير.
3. شهادة تركيب تتضمن السواغات بعد التعديل الحاصل صادرة أو مصدقة من السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة أصولاً.
4. كروكي واضح وملون في حال كانت السواغات مذكورة على الكروكي.

5. نشرة تتضمن السواغات الجديدة في حال كان للمنتج نشرة وتتضمن السواغات.
6. استيفاء المتطلبات المخبرية.

6.5 الوثائق المطلوبة عند تغيير نوع التّغليف الأوّلي:

1. صورة عن شهادة تسجيل/ تجديد المنتج.
2. كتاب من الشركة مالكة الترخيص يبين مبررات التغيير.
3. كروكي واضح وملون (للعبوة الداخلية) القديم والجديد.
4. النشرة في حال وجودها .
5. استيفاء المتطلبات المخبرية.

6.7 الوثائق المطلوبة عند تغيير تصميم التّغليف الأولي أو الثانوي:

1. صورة عن شهادة تسجيل/ تجديد المنتج.
2. كروكي واضح وملون القديم والجديد.

6.8 الوثائق المطلوبة عند تغيير مدّة وطريقة التّخزين :

1. صورة عن شهادة تسجيل / تجديد المنتج.
2. كتاب من الشركة مالكة الترخيص يبين مبررات التغيير.
3. استيفاء المتطلبات المخبرية.
4. كروكي واضح وملون.
5. النشرة في حال وجودها .

6.9 الوثائق المطلوبة عند تغيير في المعلومات الواردة في النشرة :

1. صورة عن شهادة تسجيل / تجديد المنتج
2. النّشرة القديمة والحديثة.

6.10 الوثائق المطلوبة عند تغيير مواصفات المنتج الفيزيائية أو وطرق تحليله :

1. صورة عن شهادة تسجيل/ تجديد المنتج.
2. استيفاء المتطلبات المخبرية.

6.11 الوثائق المطلوبة عند تغيير الاسم التجاري للمنتج:

1- صورة عن شهادة تسجيل/ تجديد المنتج.
2- كتاب من الشّركة مالكة الترخيص يتضمّن أنّ المنتج بالاسم الجديد يطابق تماماً المنتج بالاسم القديم.
3- شهادة CPP أو FSC حديثة تتضمن الاسم التجاري الجديد مصدقة أصولاً.
4- كروكي واضح وملون بالاسم الجديد.
5- نشرة بالاسم الجديد في حال وجودها.

6.12 الوثائق المطلوبة عند التغيير في تركيب أغذية الرضع / أغذية ذات الاستعمال الطبي:

1- كتاب من الشركة مالكة الترخيص يوضح التعديل الحاصل و سببه.
2- شهادة CPP أو FSC حديثة مصدقة أصولاً.
3- شهادة تركيب حديثة صادرة أو مصدقة من السلطة الرسمية المعنية في بلد المنشأ و مصدقة أصولاً.
4- جدول مقارنة بين التركيب القديم والجديد والقيم الغذائية للمنتجات التي تحتاج ذلك.
5- كروكي واضح وملون يتضمن التعديل الحاصل.
6- استيفاء المتطلبات المخبرية.

المادة (7): تخضع المنتجات المقدمة قبل تاريخ هذا القرار ولاتزال قيد التسجيل أو قيد التجديد للاستكمال وفق هذا القرار .

المادة (8): يُلغى العمل بكافة التعاميم والقرارات الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة (9): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم تنفيذه .

وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل

القرارات

قرار رقم /٧٧٩/

بموجب القرار رقم /٧٧٩/

تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤

مادة ١- تعتمد النسبة المئوية التالية أساساً لحساب أجور اليد العاملة للمقاولة المبينة أدناه:

تصميم كافة البرامج المعلوماتية وصيانتها وتطويرها	٢٠%

مادة ٢- تضاف هذه النسبة للجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٥٠١ لعام ٢٠٠٢

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

المحافظات

ريف دمشق

قرار رقم /١٦٠٤/ ق

بموجب القرار رقم /١٦٠٤/ ق

تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٩

مادة /١/: يعد ذا نفع عام العقار رقم /١٤٨٩/ من المنطقة العقارية حرنة ١/٧١ العائد لـ مجلس مدينة التل وفق القانون رقم ١٠٦ لعام ١٩٥٨.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.